واهل الاموال والحاسبون لهاصل الامكنه الىعت على احضارها والعريف المجتهد في احد هامن اهلها
فتولى هم الداخلون تحت قوله والعاملون عليها وقوله ثم ما قبضوه يحتمل ان العمل مجهول له المره مجهوله و
يحتمل ان العامل احد الاصناف الثمانيه يستحق الاجره ولا يراد له ولا سعس فيها فيستحقه المالك لو حملها الى
الامام والفاعل به ولانه ليس في الايه بعض التنزيل بيان الاصناف المستحقين للصدقات ولم يذكر ما يستحقه
كل واحد منهم قوله عدلا وذلك لان الفاسق ليس من اهل الولايه فلما القصد الامانه فجور الفاسق
الامين لا الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا قال عليه السلام ويستحب ان تكون فقيها ليبدي
ما ياخذ وما يترك وقوله غشا وذلك كلا خبر وقوله هاشميا قال عليه السلام انا نفسي لا نعمل بغير اجره او باجره
من غيرها فيجوز قال في وذلك اجماع العتره والامه لان امير المومنين ولى عبد الله بن العباس البصره و
عبيد الله اليمن وقثم مكه وانما المحرم لحرمهم منها لقوله عليه السلام ان الصدقه لا تحل لنا ال محمد انما هي غساله
اوساخ الناس فامضي حرمتها عليهم بكل سبب وجهه وح انه يجوز كالاجره على سائر الاعمال فلنا هذا
العباس لكن تركناه للخبر قوله او ظلما لاسلامهم يعني حيث هم كفار ولمن كان منهم سالفا للكفار طمعا
في اسلامهم او خشيه ان يظاهر على اعدا العدو قال عليه السلام وكذلك لو ان سالفا من له شرف وسودد و
من يبتغي سامه من المسلمين لعرعت نظراوه من قومه الكفار في الاسلام كما فعله صلعم للزبرقان وعدي بن
اسلامهما وقوله او ليحسن اسلامهم وذلك كما فعله صلعم لابي سفيان وعيينه وصفوان بن اميه ونحوهم لسن
اقدامهم كانت في الاسلام ضعيفه عن ثباته وقوله قد سقط انما لف يحتجهم ان الله تعالى قد اعز الاسلام
واعز انصاره وامده حتى بلغ مبلغ الكل فلا حاجه الى المداراه بالتالف تجوز سالان يومن من سال بكم
وروى ان ابا سفيان والاقرع بن حابس التميمي وعيينه بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي كان
ممن سالفهم فلما توفي صلعم جاوا الى ابي بكر فكتب لهم كتابا فاخذوا الصك منه فجاوا به الى عمر يستشهدوه على
ما فعله ابو بكر لهم فقال لهم ما هذا فقالوا سهمنا في كتاب الله تعالى فاخذ عمر الكتاب ومزقه و
قال انما في كتاب الله ليعطيكم لتالفكم على الاسلام واما اليوم فقد اعز الله الاسلام فكره اهله فان
ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فجاوا الى ابي بكر وقالوا انت الخليفه او هو فقال لهم بل هو ان شا
فسقط سهمهم الى الان وحجه ان بالنسب الكفار قد انقطع لقوه الاسلام فلما الايه مصرحه باثبات
هذا السهم فلا حاجه الى ابطال انها نسخ لا دليل عليه وفعل عمر اجتهاد له لا يلزمنا او منعهم لعدم المخافه
منهم لا لسقوط التاليف قوله خلاف فيه فلما العاد لمنع كالكفر وقوله خلاف الامام ح والامام على
وذلك كما يجوز بالبعث لغني فلما يحرمها لشرفهم فهو باق في منعهم في العاله بخلاف الغني وعموم قوله
تعالى والمولفه قلوبهم معارض بقوله ص لا تحل لنا ال محمد الخبر وحجه الخطابي قوله زيد ما احد وذلك
لانه في مقابله النفع ولم يشفع والاصل يرده لانه يستحقه بالفرض في كتاب الله تعالى وعن الهادي وصرف بطيب
له والامام يعتقد امامه الامام وقوله خلاف ولم وذلك لانه عوض ليس بمال فلا حكم له عندهم قال ص
ومن استعان بغيره في الزكاة او نحوه بحيث يستحق عليه اجره ثم اعطاه اجرته من الزكاة لم تجزه عنها رواه
في البحر قوله على اداء الكتابه وذلك لقوله تعالى وفي الرقاب ودل على ان الصدقه تدفع اليهم و

نصرف

نصرف سهمهم قوله ذكره في التقرير والزهور يعني ذكر انهم يعانون مع الفقر ولو استدانوها على العوسهم ف
انما اشترط الفقر لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا ولقوله صلعم لا تحل الصدقه لغني وحجه الاخرين قوله تعالى والغارمين
ولم يفصل وقوله صلعم لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه رجل اشتراها بماله او اهديت اليه او عامل عليها
او غاز في سبيل الله او غارم وقوله فلا يعان بها على شيء وذلك لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ومعاونه في المعاصي بحقيقة ما اثقل ظهره وحقيقه معاونه على فعله ولانه يسهل عليه ان يعود في المستقبل
الى مثله وحجه الفقيه حسن الذي اتى امواله وهو صابر واعانه الرسول وذكره الامام في الانتصار قال
لانه اعانه على البر والتقوى وقوله شرط الفقر وذلك لان الزكاه في الاصل للفقرا بدليل الايه والخبر
وحجه الاخرين قوله صلعم لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه الخبر وقوله الى سائر المصالح وذلك لان هذه وهذه الامور
من سبيل الله تعالى وذكر السبيل ليس مقصورا على المجاهدين وحجه الاخرين ان المصالح اموال مخصوصه غير هذا
وهذا يخص الثمانيه الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات فانما للحصر فحصرها عليهم دون غيرهم فلنا ظاهر
سبيل الله العموم قوله اذا لم يمكنهم القرض وذلك لانه اذا امكنه القرض في الحال فهو غني في بلده فهو غني
مستحق للزكاه لغناه فلا يستحق سهم السبيل وحجه وحجه انه اذا غاب ماله ولم يمكن من الانتفاع به فهو
كالفقير فيستحقها ولو امكنه القرض لان الايه لم يفصل لعم السبيل اسم الطريق وسمي المسافر ابن سبيل
لتعلقه بها وقوله ولا يعان منها ذكره الامام ح وح وكذا على ان الذي في الانتصار عن ح وكذا ابن
السبيل هو المجتاز ... ايا من منشئ السفر من بلده فلا يكون ابن سبيل لانه قريب العهد بالوطن حتى
يجاوز البلد اعمر بلده واجازه الامام ح وقال بل ان الخارج من بلده يريد السفر كالمجتاز ... واحتج
... الحسد في عباره الكتاب ... لانها توهم انهما يستعان من الاعانه مطلقا وليس كذلك
بل حتى يعاد بلا اجرا وصار عربيا قوله لم يلزمه رده وذلك لانه قد ساوى ... فقير وبرجوعه
كاسبعنا الفقير بعد قبضها فاما المضرب فيرد لبطلان السبب قبل الملك قوله وفاقا وذلك
لانه قال عليه السلام ... في الفقير من قرابته لقوله صلعم الصدقه على القرابه صدقه وصله
قال عليه السلام ... ح الحنى المجاوره لقرب البعد يوددوا المجار ان القريب احق بالخير ولن القرابه
لا تزول والمجاوره تزول بالتحول عن الدار وقوله في بعضها دون بعض وذلك لقوله تعالى وان
تخفوها وتوتوها الفقرا فاجاز اعطاها الفقرا ولقوله صلعم اعادا عليهم بان عليهم صدقه في اموالهم
توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فدل على صرفها في صنف واحد وحجه ش ان الله تعالى عطف بعض الاصناف
على بعض فهم شركا فيها فلما اراد بيان ان كل صنف مصرف للشركة على الحكم قل الندب قوله
في واحد وذلك لانه صلعم رد صدقه بني زريق في سلمه بن صخر وحده لما ظهر من امارته ولم يجد ما يكفره
وحجه من قوله تعالى انما الصدقات الايه وهذا جمع واقل الجمع ثلثه للامام ح قوله وقد ذكر
في الشرح والانتصار هكذا ذكر معنى الوفاق في الشروح حيث قال لم يجوزان يسحقوا الزكاه فلا يلزم
اذا لزم ان يدفع اربعة اسهم لمن كان فقيرا غارما مكاتبا ابن سبيل وهذا لم يعمل به احد وفي الانتصار
قال لا خلاف انه لا يستحق باكثر من سهم وحكى الخلاف فيما للشرفا به قال يعطى بهما لانه فقد

Copyright © King Saud University